رقم الوثيقة: MDE 12/1493/2015

مصر: محاكمة محمد مرسي

مقدمة

أصدرت محكمة جنائية مصرية حكماً بالسجن لمدة 20 عاماً بحق الرئيس المعزول محمد مرسي بتهمة الضلوع في المصادمات المميتة التي وقعت حول قصر الاتحادية في ديسمبر/كانون الأول 2012.

وأصدرت المحكمة أحكاماً بالسجن لمدد مختلفة بحق 14 آخرين في القضية نفسها، ومن بينهم شخصيات قيادية في جماعة الإخوان المسلمين وجناحها السياسي حزب الحرية والعدالة.

ما هي القضية؟

بدأت الاحتجاجات الجماهيرية الأولى ضد محمد مرسي في نوفمبر/تشرين الثاني 2012. وقد اندلعت تلك الاحتجاجات بعد أن أشعل الرئيس فتيل أزمة سياسية بإصداره مرسوماً مُنع بموجبه القضاة من النظر في الدعاوى القانونية المرفوعة ضد قراراته أو إصدار أحكام بشأن قانونية قيام مجلس مختَلف عليه بصياغة دستور جديد.

ومع استمرار الاحتجاجات، إندلعت مصادمات بين أنصار محمد مرسي ومعارضيه. ووقعت أسوأ أعمال العنف ليلة 5 ديسمبر/كانون الأول 2012، عندما نشب اشتباك بين أنصار محمد مرسي ومعارضيه في الشوارع المحيطة بقصر الاتحادية.

وقد بدأ العنف عقب قيام أنصار محمد مرسي بفضِّ احتجاج سلمي لمعارضيه أمام القصر الاتحادية، فاشتبك الجانبان المتعارضان في الشوارع المحيطة بالقصر باستخدام الحجارة والزجاجات الحارقة والخرطوش. ولم تتدخل شرطة الشغب بشكل فعال لوضع حد للعنف، ثم انسحبت كلياً في وقت لاحق. وأسفرت الاشتباكات عن إصابة مئات الأشخاص بجروح ووفاة ما لا يقل عن 10 أشخاص، معظمهم من أنصار محمد مرسي بحسب ما وثَّقته منظمة العفو الدولية. وأثناء الاشتباكات قبض أنصار الرئيس على بعض معارضيهم وقاموا بتعذيبهم.

وقد شهد فريق من منظمة العفو الدولية في القاهرة تلك الاشتباكات، وقابل أعضاؤه بعض الجرحى في المستشفيات الميدانية في وقت لاحق.

وفتحت النيابة العامة تحقيقاً في الحادثة، وقدم محامون للطرفين شكاوى جنائية ضد بعضهما بعضاً.

ما هو قرار المحكمة في القضية؟

أصدرت المحكمة أحكاماً بالسجن لمدة 20 عاماً بحق الجميع، باستثناء اثنين منهم، بعد إدانتهم بتهم "استعراض القوة" واعتقال المحتجين تعسفاً وتعذيبهم". كما سيخضع أولئك الرجال لمراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات بعد إطلاق سراحهم.

وحكمت المحكمة على متهميْن آخريْن، وهما المعلم عبدالحكيم عبدالرحمن والناشط جمال صابر، بالسجن لمدة 10 سنوات وبالخضوع لمراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات أخرى.

وبرَّأت المحكمة جميع المتهمين من تهمة قتل المحتجين وحيازة الأسلحة.

هل تعتقد منظمة العفو الدولية أن محمد مرسي مثُل أمام محكمة عادلة؟

لا. فقد انتهكت السلطات المصرية حق محمد مرسي في المحاكمة العادلة حتى قبل وصوله إلى قاعة المحكمة.

وعقب الإطاحة به في 3 يوليو/تموز 2013 اعتقلت قوات الأمن محمد مرسي وعدداً آخر من مساعديه بمعزل عن العالم الخارجي في ظروف وصلت إلى حد الاختفاء القسري.

وفيما بعد بثَّت وسائل إعلام مصرية ما زعمت أنه مكالمات هاتفية مسرَّبة بين مسؤولين كبار، ومن بينهم وزير الداخلية والنائب العام، بشأن إنشاء سجن في قاعدة بحرية لاحتجاز محمد مرسي فيه.

وفي تلك التسجيلات أعرب المسؤولون عن قلقهم من أن احتجاز محمد مرسي في مكان اعتقال غير رسمي يمكن أن يشكل خطراً على القضايا الجنائية المرفوعة ضده. ولا تستطيع منظمة العفو الدولية التأكد من صحة التسجيلات، ولكنها إذا كانت صحيحة، فإنها تشير إلى أن السلطات المصرية كانت على وعي بعدم قانونية احتجاز محمد مرسي وأنها كانت مصمِّمة على محاكمته.

بكن من الواضح أن السلطات احتجزت الرئيس المعزول في مركز اعتقال عسكري غير رسمي، ولم يكن خاضعاً لإشراف قضائي، وهو ما حرم الرئيس المعزول من حقوقه المنصوص عليها في المادة 54 من الدستور المصري في المثول أمام النائب العام في غضون 24 ساعة، والطعن في قانونية اعتقاله أمام محكمة، وإصدار المحكمة قراراً بشأن الطعن في غضون أسبوع.

كما انتهكت السلطات حق محمد مرسي في عدم التعرض للاعتقال التعسفي، فضلاً عن حقه في الطعن في قانونية اعتقاله بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي نذكِّر بأن مصر دولة طرف فيه.

في أواسط نوفمبر/تشرين الثاني 2013 رأى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي والتابع للأمم المتحدة بأن السلطات المصرية كانت تحتجز محمد مرسي وموظفيه بشكل تعسفي لأنها لم تراعِ المعايير الدولية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة. ودعا فريق العمل إلى اطلاق سراحه.

وخلال الفترة الأولى لاعتقاله التعسفي، استجوبت النيابة العامة محمد مرسي بدون حضور محامي. وتنص المادة 54 من الدستور المصري على أنه لا يجوز بدء التحقيقات مع شخص بدون حضور محاميه.

كما أن الرئيس المعزول لم يكن قادراً على تعيين محامي دفاع، أو الاتصال بفريق دفاع شُكِّل لتمثيله قبل موعد محاكمته، التي افتُتحت في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول 2013 سُمح للمحامين بالحصول على نسخة واحدة فقط من ملف القضية الذي يضم 7000 صفحة، الأمر الذي جعل الوقت المتاح لهم لإعداد مرافعات الدفاع محدوداً للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان عليهم دفع رسوم قدرها 15,000 جنيه مصري (2,177 دولار أمريكي) مقابل ملف القضية الكامل.

وفي هذه الجوانب، انتهكت السلطات كذلك حق محمد مرسي في التمتع بوقت كاف وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع والاتصال بمحام من اختياره بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية.

وبانتهاك هذه الضمانات الأساسية للإجراءات الواجبة، فإن السلطات قوَّضت عدالة جميع الإجراءات الجنائية اللاحقة ضد محمد مرسي.

وحاجج محامو الدفاع بأن الانتهاكات التي اكتنفت الإجراءات الواجبة تجعل محاكمته لاغية وباطلة بموجب المبدأ في القانون المصري الذي يقول: "إن ما بُني على باطل فهو باطل".

هل تعتقد منظمة العفو الدولية أن لمحاكمته دوافع سياسية؟

نعم، فبعد مراجعة القضية توصلتْ منظمة العفو الدولية إلى نتيجة مفادها أن محاكمة محمد مرسي كانت ذات دافع سياسية.

فعندما يتم عزل رئيس دولة من قبل الجيش، ثم يُقدم إلى المحاكمة، فإنه لابد من افتراض وجود عنصر سياسي قوي في مثل هذه القضية. وفي مثل هذه الحالات يقع على عاتق السلطات مسؤولية إثبات أن التحقيقات في تلك الجرائم المزعومة أُجريت بشكل فعال ومستقل ومحايد.

وقد أكدت البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية في أحداث 5 ديسمبر/كانون الأول 2012 أن أنصار محمد مرسي ومعارضيه قد ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان. أنظر: منظمة العفو الدولية، "مقتل المزيد من المحتجين منذ مجيء الرئيس مرسي إلى سدة الحكم"، *مصر: ظاهرة الإفلات من العقاب المنفلتة من عقالها: لم تتحقق العدالة للمحتجين الذين قُتلوا في "ثورة 25 يناير"* ، (رقم الوثيقة:MDE 12/004/2013) بتاريخ 25 يناير/كانون الأول 2013: وقد ركز الادعاء العام تحقيقاته وتهمه الجنائية على محمد مرسي وأنصاره فقط. كما تجاهل إلى حد كبير الأدلة على أن معارضي

محمد مرسي كانوا مسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان ليلة 5 ديسمبر/كانون الأول 2012، بما في ذلك عمليات القتل غير القانوني لأنصار مرسي. إن هذه الانتقائية في التحقيقات والمحاكمات أصبحت تشكل نمطاً على نحو متزايد.

ولم تقل منظمة العفو الدولية إن القضية نفسها ليس لها حيثية بحد ذاتها. بيد أن محاكمة مرسي ومساعديه بهذه التهم تبدو انتقائية وأن العملية شابتْها مثالب أساسية. وتعتقد المنظمة أن العدالة الأحادية الجانب لا تعتبر عدالة مطلقاً. وأن جميع الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان خلال "أحداث الاتحادية" يجب أن يُقدَّموا إلى ساحة العدالة بغض النظر عن ميولهم السياسية.

ما الذي ينبغي أن يحدث الآن برأي منظمة العفو الدولية؟

تحث منظمة العفو الدولية السلطات المصرية على إطلاق سراح محمد مرسي أو إعادة محاكمته محاكمة عادلة أمام محكمة مدنية بما يتسق تماماً مع المعايير الدولية، وبدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

وفي هذا الصدد تشير المنظمة إلى أن الرئيس المعزول يواجه دعاوى جنائية عديدة أخرى.

هل تعتقد منظمة العفو الدولية أن محمد مرسي يمكن أن يُقدم إلى محاكمة عادلة؟

إن نظام العدالة الجنائية المصري يثبت على نحو متزايد أنه غير قادر على تحقيق العملية الواجبة والمحاكمات العادلة في القضايا المتعلقة بتهم سياسية والتي تطال منتقدي الحكومة أو المعارضين السياسيين.

ومنذ الإطاحة بمحمد مرسي في يوليو/تموز 2013 ساقت النيابة العامة مئات الأشخاص من أنصاره المزعومين إلى المحاكم بتهمة "التظاهر بدون ترخيص" وطائفة من الجرائم الجنائية تتراوح بين القتل والتخريب.

وفي معظم القضايا التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية، فشل المدعون العامون في تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المزعومة.

وفي العديد من الحالات استندت النيابة العامة بشكل كامل تقريباً إلى شهادات قوات الأمن، مع القليل من الأدلة المادية أو الطبية الشرعية لإثباتها.

وحكمت المحاكم بدورها على مئات الأشخاص من أنصار مرسي المزعومين بالإعدام أو بالسجن لمدد طويلة إثر اجراءات لم تحترم المعايير الدولية.
أنظر مثلاً: منظمة العفو الدولية، مصر تحكم على 183 شخصاً آخر بالإعدام في حملة تطهير جديدة ضد المعارضة السياسية، 21 يونيو/حزيران 2014: أنظر:

https://www.amnesty.org/en/articles/news/2014/06/egypt-sentences-further-people-death-new-purge-political-opposition. وفي الأشـــهر القليلة الماضـــية، واجه العديد من المدنيين محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية على نحو متزايد كذلك.

وفي الوقت نفســـه تجاهلت النيابة العامة انتهاكات فظيعة لحقوق الإنســـان على أيدي قوات الأمن، ومنها وفاة مئات المحتجين الذين قضـــوا نحبهم منذ يوليو/تموز 2013 نتيجة لاســـتخدام القوة المفرطة، بينما برَّأت المحاكم ســـاحة جناة مزعومين.

هل يُسمح لمحمد مرسي باستئناف الحكم؟

نعم، يسـمح له بتقديم اسـتئناف أمام أعلى محكمة في مصـر – وهي محكمة النقض – التي تقوم بمراجعة القضـية، وقد تلغي الحكم إذا قضت بأن المحكمة التي حاكمته انتهكت القانون المصري والإجراءات القانونية المصرية.

هل يواجه محمد مرسي تهماً تتعلق بقضايا أخرى؟

نعم، يواجه محمد مرسي تهماً جنائية ومحاكمات جنائية في عدة قضايا أخرى.

فالمحاكم تحاكم الرئيس المعزول بتهم منفصـلة، وهي الفرار من السـجن خلال انتفاضـة عام 2011، والتخابر ضـد مصـر مع حركة حماس وحزب الله. وقالت المحاكم إنها ستصدر أحكامها بهذا الخصوص في 16 مايو/أيار.
كما يواجه محمد مرسي محاكمة مستمرة منفصلة بتهمة التخابر لصالح قطر. وواجه تهمة إهانة القضاء.

مَن هم الأشخاص الآخرون الذين يواجهون المحاكمة في القضية نفسها إلى جانب محمد مرسي؟

أبلغ محامو محمد مرسي منظمة العفو الدولية بأن المتهمين في القضية هم:

1. محمد مرسي
2. أسعد الشيخة (مساعد رئيس ديوان الجمهورية)
3. أحمد محمد محمد عبد العاطي (مدير مكتب رئيس الجمهورية)
4. أيمن عبد الروؤف على أحمد (مستشار الرئيس الأسبق)
5. علاء حمزة علي السيد (قائم بأعمال مفتش إدارة بالأحوال المدنية)
6. جمال صابر (قيادي في حركة "حازمون")
7. محمد محمد إبراهيم البلتاجي (الأمين العام لحزب الحرية والعدالة)
8. رضا محمد (قيل إنه مهندس بترول)
9. لملوم مكاوي جمعة (المهنة غير معروفة)
10. عبد الحكم إسماعيل عبد الرحمن (قيل إنه مدرس)
11. هاني سيد توفيق سيد (المهنة غير معروفة)

12. أحمد المغير (المهنة غير معروفة)
13. عبد الرحمن عز الدين (ناشط بارز في جماعة الإخوان المسلمين)
14. عصام العريان (نائب رئيس حزب الحرية والعدالة)
15. وجدي غنيم (عضو في جماعة الإخوان المسلمين)

ما الذي حدث لجماعة الإخوان المسلمين وأنصار محمد مرسي؟

شنت السلطات حملة قمعية كاسحة ضد معارضيها السياسيين مستهدفةً الاخوان المسلمين. ففي ديسمبر/كانون الأول 2013، أعلنت الحكومة المصرية أنها تعتبر جماعة الإخوان المسلمين "كياناً إرهابياً".

ولم تنشر الحكومة أرقاماً رسمية حول أعداد المقبوض عليهم والمحتجزين والمقدَّمين إلى المحاكم كجزء من الحملة. وبحسب تقديرات مسؤولين حكوميين وأمنيين نشرتها وكالة أسوشيتدبرس، فإن قوات الأمن اعتقلت ما لا يقل عن 16,000 شخص بحلول مارس/آذار 2014.

بيد أن نشطاء حقوق الإنسان ادَّعوا أن الرقم الصحيح يرجح أن يكون أعلى بكثير. وفي مايو/أيار 2014 نشروا قائمة تضم أكثر من 41,000 شخص من المحتجزين أو الذين يواجهون تهماً جنائية. أنظر:
أسوشيتدبرس، *حملة القمع في مصر تسجل العدد الأكبر من الاعتقالات منذ عقود*، 16 مارس/آذار 2014:
http://bigstory.ap.org/article/egypt-crackdown-brings-most-arrests-decades
وأنظر أيضا: http://wikithawra.wordpress.com/2014/01/09/sisi-mansour-detainees

ومنذ ذلك الوقت أصدرت المحاكم أحكاماً بالسجن أو الإعدام بحق مئات الأشخاص الذين شاركوا في الاحتجاجات. وقد نُفذت أول عملية إعدام بحق أحد أنصار مرسي في مارس/آذار من هذا العام.

إن بعض أعضاء أو أنصار جماعة الإخوان المسلمين ربما اشتركوا في ارتكاب أعمال عنف أو تحريض على العنف. بيد أن منظمة العفو الدولية يساورها القلق من ملاحقة العديد من الأفراد لا لشيء إلا بسبب عضويتهم في جماعة الإخوان المسلمين أو دعمهم لها، وبسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والتجمع.